



# الإطار القانوني لحماية برامج الكمبيوتر (الحاسب الآلي) في لبنان

# الإطار القانوني للملكية الأدبية والفنية

## الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعاد النظر فيها في روما بتاريخ 2 حزيران سنة 1928).
- الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف 1952).
- إتفاقية روما بشأن حماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961) ( آب 1997).

# المعاهدات والإتفاقيات الدولية المنوي الإنضمام إليها

- الإنضمام إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (**WCT**)،
- الإنضمام إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (**WPPT**)
- الإنضمام إلى التعديل الأخير من إتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية ( **Stockholm Act** ) ( بانتظار إقرارها من المجلس النيابي ).

# القوانين المرعية الإجراء

□ قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ  
13/4/1999.

□ تضمن القانون في الفصل الأول منه تعريفات لتعابير ومفاهيم  
جديدة (كبرنامج الحاسب الآلي والحقوق المجاورة وغيرها)  
من جهة، وأدخل من جهة أخرى تعاريف جديدة لتعابير قديمة  
(كأداء العمل والنقل الى الجمهور والأداء العلني والبت  
والتسجيل السمعي)، بما يتلاءم مع تطور هذه المفاهيم في  
عصرنا الحالي.



# مشاريع قوانين محالة إلى المجلس النيابي

- مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 13/4/1999.
- أبرز ما تتضمنه هذه التعديلات:
- جعل القانون متوافقاً مع المعاهدات الدولية ولا سيما منها معاهدي الإنترنت (WCT) و (WPPT)
- تعديل المادة 25 المتعلقة باستثناء نسخ برامج الكمبيوتر لغايات تعليمية.

# الفصل الأول

## تعريف

□ برنامج الحاسب الآلي: هو مجموعة من الأوامر معبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

## برامج الحاسب الآلي

- جميع البرامج
- كافة لغات المعلوماتية
- كافة الأعمال التحضيرية

## التعاريف الواردة في المادة الاولى

- تفتقر إلى تعريف (قاعدة المعلومات)
- يجب اضافة تعريف لـ (قاعدة المعلومات)

□ شروط مجتمعة للحماية :

- عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي
- إجازة صاحب حق المؤلف او خلفائه
- ان يكون اختيار او ترتيب المضمون مبتكرا

# حماية برامج الحاسب الآلي

□ الأعمال المشمولة بالحماية

□ المادة 2 : يحمي هذا القانون **جميع إنتاجات العقل البشري** سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفوية مهما كانت **قيمتها وأهميتها** وغايتها ومهما كانت **طريقة أو شكل التعبير عنها**. وتعتبر الأعمال الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر مشمولة بالحماية:

□ برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية.



# حماية برامج الحاسب الآلي

- المادة 3 : تخضع لأحكام هذا القانون أيضاً وتستفيد من الحماية التي يمنحها كافة الأعمال الفرعية الآتية شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي:
- مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

# تعديلات مقترحة للمادة الثالثة

□ ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي.

□ -مجموعات الأعمال ومجموعات تعبيرات الفولكلور  
كالموسوعات والمختارات ومجموعات المعلومات كقواعد البيانات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر،  
شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

# نظام وإجراءات تسجيل برامج الحاسب الآلي

- نظام إيداع
- الإيداع غير ملزم (استنادا إلى احكام إتفاقية برن)
- إيداع 3 نسخ عن البرنامج المطلوب حمايته (بأي شكل كان)
- يمكن الحصول على نموذج عن الطلب من موقع وزارة الإقتصاد والتجارة، كما إجراءات السير بالمعاملة.

[www.economy.gov.lb](http://www.economy.gov.lb)

# قانون الجمارك

- المادة 59: البضائع الممنوعة
- المادة 62: المرور بطريق الترانزيت، الاستيراد والإدخال إلى المستودع وإلى المنطقة الحرة.
- المادة 63: تطبيق الإتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- المادة 65: العقوبات
- المادة 66: التنسيق مع مصلحة حماية الملكية الفكرية.



# المادة 25

استثناء نسخ برامج الكمبيوتر لغايات تعليمية

□ للمؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح

• نسخ وتصوير عدد محدود من النسخ

□ للطلاب - نسخ أو تصوير نسخة للإستعمال الشخصي

□ هذه المادة غير متوافقة مع معاهدة "برن" وإتفاقية التريبس.

# آلية اجراء تصوير ونسخ برامج الحاسب الآلي القرار رقم 16 بتاريخ 2002

(قرار صادر عن وزيرى الثقافة والتربية والتعليم العالى)

□ يتعلق بتطبيق المادة 25 فى المؤسسات التربوية والجامعية  
والمكتبات العامة التى لا تتوخى الربح عند توافر الشروط  
التالية :

- صدور القرار عن السلطة الصالح فى المؤسسة
- وحصره فى المؤسسة
- ان يكون البرنامج ذات طابع تعليمى او ثقافى
- محصوراً بنسخة واحدة

# القرار رقم 16 بتاريخ 2002 - تابع

- توضع بتصريف الطلاب المسجلين أصولاً.
- تبليغ صاحب حق المؤلف بعدد النسخ – وفئة الطلاب المستفيدين.

# تعديل المادة 25

استثناء نسخ برامج الكمبيوتر لغايات تعليمية

□ ينص التعديل على حصر النسخ بالمؤسسات التربوية أو الجامعية على أن :

- تحوز الجامعة على نسخة أصلية (واحدة على الأقل)
- أن يكون البرنامج - النسخه ذات طابع **تعليمي** وداخلا في المنهج الدراسي
- يكون استعمال النسخة ضمن **حرم** المؤسسة التربوية أو الجامعية
- يحصر بالطلاب **المسجلين** أصولا في المؤسسة التربوية أو الجامعية وبالأساتذة العاملين فيها فقط.



# تعديل المادة 21

تعديل المادة الحادية والعشرون من القانون رقم 75/99 تاريخ 3/4/1999 وفقاً لما يلي:

يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الآتية:

أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل غير أن هذا الحق لا يطبق على مؤلف الحاسب الآلي ما لم يكن هذا التحوير أو التطوير أو التعديل أو التغيير في الحاسب الآلي يسيء إلى شرف أو سمعة أو شهرة مؤلفه.

# المساهمة الإقتصادية لصناعة حق المؤلف في لبنان

- في العام 2007، اعدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) دراسة دلت على مدى مساهمة صناعة حق المؤلف في الاقتصاد اللبناني
- المساهمة في الدخل الوطني: 1571 مليار ليرة لبنانية، ما يعادل 1042 مليون دولار اميركي، او (4.74) بالمائة من الدخل الوطني.
- المساهمة في خلق فرص العمل والتوظيف: واستخدم هذا القطاع 50304 عامل وموظف يمثلون (4.54) بالمائة من اليد العاملة اللبنانية.

# مساهمة الصناعات الرئيسية في الدخل

- **Press and Literature (29.8 percent)** □ الاعلام والمؤلفات الادبية
- **Music, Theater, Opera (13 percent)** □ الموسيقى والمسرح
- **Motion Pictures and Video (11.6 percent)** □ الافلام والفيديو
- **Radio and Television (13.3 percent)** □ البرامج الاذاعية والتلفزيونية
- **Photography (1.8 percent)** □ التصوير
- **Software and Databases (15.3 percent)** □ البرمجيات وقواعد البيانات
- **Visual and Graphic Arts (9.1 percent)** □ الفنون البصرية
- **Advertising (6.1 percent)** □ الاعلان
- **Copyright Collecting Societies (0.1 percent)** □ جمعيات ادارة الحقوق الجماعية



# مساهمة الصناعات الرئيسية في التوظيف

- **Press and Literature (39.42 percent)** □ الاعلام والمؤلفات الادبية
- **Music, Theater, Opera (10.27 percent)** □ الموسيقى والمسرح
- **Motion Pictures and Video (11.74 percent)** □ الافلام والفيديو
- **Radio and Television (16.66 percent)** □ البرامج الاذاعية والتلفزيونية
- **Photography (1.99 percent)** □ التصوير
- **Software and Databases (10.51 percent)** □ البرمجيات وقواعد البيانات
- **Visual and Graphic Arts (5.99 percent)** □ الفنون البصرية
- **Advertising (3.38 percent)** □ الاعلان
- **Copyright Collecting Societies (0.03 percent)** □ جمعيات ادارة الحقوق الجماعية





Thank you

Wissam El Amil ( IPR Specialist)

Ministry of Economy and Trade

E-mail: [wamil@economy.gov.lb](mailto:wamil@economy.gov.lb)